

8 - جانفي 2013

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي
إلى

32

الموضوع : إبداء الرأي حول مطلب الحصول على شهادة في الإعفاء من الأداء قدمته شركة

« ' »

المرجع : إحالتكم عدد 8016 بتاريخ 20 نوفمبر 2012

لقد طلبت بمقتضى إحالتك المشار إليها بالمرجع أعلاه إبداء الرأي حول مطلب الحصول على شهادة في الإعفاء من الأداء قدمته شركة « الناشطة في ميدان صناعة أنظمة مراقبة أسلاك السيارات، لتتمكن من تحويل مبالغ إلى شركة « المقيمة بجزيرة » « بالجزر العذراء البريطانية وذلك مقابل استعمال علامة الصنع » «.

جوابا، يشرفني إعلامك أن المبالغ التي تدفعها شركة « إلى شركة « مقابل حق استعمال علامة الصنع » « كما يتبين ذلك من العقد المبرم بين الشركتين، تخضع للخصم من المورد بنسبة 15% طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باعتبار أن البلاد التونسية لم تبرم اتفاقية مع الجزر العذراء البريطانية والتي لا تشملها الاتفاقية المبرمة مع المملكة المتحدة.

وبالتالي فإن تحويل المبالغ لا يستوجب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية باعتبار خضوع المبالغ موضوع التحويل إلى الخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل حيث يتم التحويل على أساس شهادة في الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي